مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد10 / العـدد: 2 (2021) ص 68-95

منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد في الشَّريعة الإسلاميَّة

ـ دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهيَّة ـ

Preventing women from going to the mosque in Islamic law

A comparative study of the jurisprudential schools of thought

ياسين بولحمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/10/23 تاريخ النشر: 2021/12/30

الملخص:

تأتي هذه الورقات لدِرَاسَة ظاهرة مُسْتَفْحِلَة في الأوساط العِلميَّة، اشْتَغَلَت بها المجالسُ العَامَّة والفِكريَّة؛ ألا وهي مسألة منع الولي المرأة من الذَّهابِ إلى المسْجِدِ لأداء الصَّلوات الخمس مع الجماعة. فجاءت هذه الدِّراسَةُ لبَحْثِ المسألة في رِحابِ الفِقه الإسلاميّ المُقارَن، وذلك بجَلْبِ أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة فيها، ثمَّ الإشارة إلى أبرز علماء العصر الذين تكلَّموا في القضيَّة، وتجليَّة أبرز الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعَقْليَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم إليها، مع بيان وجه استدلالهم بهاذيك الأدلَّة والآثار، وطريقة التَّخريج لتلك الأحكام وتوجيه تلك الأنظار، ثمَّ يأتي بعدها الكشف عن كيفيَّة مُناقشة ما ساقوه من الأدلَّة

Abstract

These papers come to examine an epistemological phenomenon in the scientific community, which has been engaged by public and intellectual councils: The question of preventing the guardian, such as the father, the husband, or those who take their place in the state, from going to the mosque to perform the five prayers with the group. This study came to discuss this issue in the context of comparative Islamic jurisprudence, by bringing the words of the scholars from the four doctrinal denominations in it, then referring to the most prominent scholars of the age who spoke in the raised case, and making clear the most prominent syndicate and mental evidence upon which each team relied. The evidence and effects, the method

مُناقشةً عِلميَّة موضوعيَّة، بعيدة عن التَّحامل على الأدلَّة، أو التَّحايل في بسط وجهات الرَّأي؛ للخُلُوص إلى القول الرَّاجِحِ في هذه المسألةِ، والذي انتهت إليه هذه السُّطورُ هو القول بكراهة منع المرأة من الذَّهاب إلى بيوت الله لأداء صلاة الجماعة؛ لما في هذا القول من الجمع بين ظواهر الأدلَّة المتعارضة. والهدفُ من ذلك كلِّه؛ هو الدَّعوة إلى انصافِ المذاهبِ الفِقهيَّة المتبوعةِ، والتَّخفيف من التَّعَصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ، كما يَرْمِي هذا البحثُ إلى الدُّربةِ والمِران على صناعة العقل الفقهيّ الذي لا يكون إلاَّ من خِلال الاسْتِشْرَاف على أقوال الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: المرأة، المسجد، صلاة الجماعة، الوَلِي، الفتنة.

of graduation and the direction of those provisions, and the subsequent disclosure of how to discuss their evidence are subject-matter scientific discussion, far from prejudging evidence, or circumventing the extension of opinions and jurisprudence; To make the most of the most likely statement on this issue, which has been concluded by these lines, is to say that women are not allowed to go to the homes of God to perform the community prayer; this is because of the combination of the phenomena of conflicting evidence and the duty of the representative when the conflict arises. The aim is to call for justice of the followed doctrine and to reduce intolerance of the individual's jurisprudence, as it aims at the trainer and the culprits of the doctrinal mind, which is only through the supervision of the sayings of the jurists.

Key Words: The woman, the mosque, the congregational prayer, the guardian, the discord.

مقدِّمة:

لقد أَوْلَت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ المرأةَ المكانة العاليَّة اللاَّئِقَة، ورَقَّتْها المنزلة السَّاميَّة الباسِقَة، وصَعَّدَتْهَا الدَّرجات المرموقة السَّامِقَة؛ فأحاطت حِيَاضها بمجموعةٍ رَاقِيَةٍ من الأحكام والآداب، وحَمَت حِصْنَها بأَذْرُع وَاقِيَةٍ من نصوص السُّنَّة وآيات الكِتاب، وخَصَّت جَنَابَها بتوجيهاتٍ زاكيَّةٍ باقِيَةٍ من نور الحِكمة وفَصْلِ الخِطاب، حتَّى تكفلَ لها عيش العِزَّة وحياة الكرامة، وتنأى بنفسها عن سُبل الغِواية وفِجاج الضَّلالة، فتنجح في أداء وظيفتها بكلِّ مَهارة واقتدار وبَسَالة، في تربيَّة النَّشْأ وتبليغ ما وَقَعَ على عاتقها من واجبات الرِّسالة؛ لأنَّها الأصل الرَّئيس في كل بِناء وتشييد وتأسيس، والنَّواة الأولى لكلِّ مَنْبَتٍومَحْتَدٍنفيس، فهي: الأمُّ الرَّؤوم، والزَّوج الحَنون، والبِنْت البارَّة، والأخت السَّارَّة، والخالة الرَّحيمة، والعمَّة الكريمة، والجدَّة الحليمة، والصَّدر الدَّافئ،

والحضن الهادئ، فمن مدرستها تَتَخَرَّج فحولُ الأجيال، ومن جامعتها تنطلق فُلُول الأبْحال، ومن قِسمها يتدرَّج عباقرة الأبطال، ويتدحرج من صفوفها صناديدُ الرِّجال، ليتوَزَّعوا بعدها في كلِّ مقام ومجال.

ومن أنعم النَّظر، وأرجع البَصَر، فيما خطَّته أناملُ علمائنا السَّادة الأثبات: من مختلف المُؤلَّفات والمُصنَّفات والمُدوَّنات؛ تجلَّت له تلك الأحكام والتَّعليمات، ولاحَت أمام عَيْنَيه هاذيك الآداب والاهتمامات، عند كلِّ مقام في شتَّى الميادين وأنواع التَّقسيمات، فعلى سبيل المثال: أبواب اللِّباس من حِجاب وجِلباب ونِقاب واحتشام، وقواعد الخروج من البيت ومُزاحة الرِّجال، وما يتبعها من محاذير الخلوة مع الأجانب وحالات الاختلاط، وما تجُرُّ وراءها من توسُّع في الكلام وكثرة تغَنُّج وانبساط، من غير تقيُّد بزمام ولا لِجام ولا رباط، ولا مراعاة لجوانب الحياة والفِطرَة وقواعد الانضباط، وغيرها من مظاهر التَّفسُّخ الأخلاقيّ النَّاتج عن المُغالاة والإفراط. والقَصْدُ من ذلك كلِّه؛ هو: حِفظ المرأة من أربابِ الأنفس الخبيثة المريضَة، وصيانة عِرضها من أصحابِ الدَّعوات الطَّويلة العريضَة، وحماية بدنها من أنيابِ ذئاب البشريَّة الفَظَّة الغَليظَة، التي لا همَّ لها سِوَى نهش اللُّحوم واصطياد الفرائس وكَسْر البيضة.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد "؛ من أجل تلبيَّة الأذان، في القصد إلى بيوت الرَّحمان، لأداء الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، فهل للولي منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس مع جماعة المسلمين؟ مسألة كَثُر فيها النِّزاع والجِدال، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام والكِلام، حتَّى بالغَ بعضُ متَفَقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، حامِلاً غيره على ما ارتضاه من بعض الأفهام، راميًا من خالفه الرَّأي بالزَّيغ والشَّطَط، ومُتَّهِمًا له بالابتعاد عن السُّنَّة والغَلَط، ومجانبة القول الحقّ الوَسَط!!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث في بيان حُكم منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس في جماعة؟ وجاء هذا الإشكال الرَّئيس من تعارض الأحاديث والآثار، وتبايُن تعليلات وتخريجات الفقهاء النُّظَّار. وعليه؛ فالأسئلة الفرعيَّة التي تضمَّنتها الإشكاليَّة:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في هذه المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريقٍ منهم عليها؟
- ما هي أبرز الاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

على كَثرة الدِّراسات والكُتُب المذهبيَّة التي بَحَثَت مسألة:" منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد "؛ لم يَحْظَ الموضوع بعناية كبيرة، ولم يُستَقْصَ النَّظَر في بحث أقوال العلماء، وتجليَّة أبرز الأدلَّة المُتعلِّقة بها في رحاب الفقه المقارن، وأهمّ ما وَقَفتُ عليه من الدِّراسات المُعاصرة:

1 ـ كتاب:" الجامع لأحكام النِّساء "، للشَّيخ: مصطفى العدويّ، دار السُّنَّة للنَّشر والتَّوزيع، الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م، (275/1 ـ 279). حيث ساق الشَّيخ الفاضل الأحاديث النَّبويَّة ـ على صاحبها أضل صلاة وأزكى تحيَّة ـ القاضية بتحريم منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد، وانتصَرَ لها، مُؤكِّدًا على صِحَّة هذا القول ورجحانه، دون أن يتعرَّض للأقوال والأدلَّة الأخرى في المسألة، ولعلَّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي سارَ عليه في تأليفه لهذه الموسوعة المباركة.

2 ـ كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع "؛ للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (611/1 ـ 612). حيث أتَى المؤلِّف المفضال على

ذكر الأحاديث النَّبويَّة ـ على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتمّ التَّسليم ـ القاضية بكراهة منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد، وانتصر لها، مُؤكِّدًا على رجحان هذا القول، إلاَّ أنَّه لم يَتَطرَّق إلى ذكر الأقوال الأخرى في المسألة، ولا الأدلَّة التي عَوَّلَ عليها أصحابها، ولا المناقشات التي جعلت أقوالهم مرجوحةً، ولَعَلَّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي رسَمَه لنفسه في السَّير في تأليفه للكتاب، كما يتَّضح ذلك جَليًّا من خِلال عنوانه:" تيسير مسائل الفِقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعِدها الأصوليَّة، وبيان مَقاصِدها ومصالِحِها، وأسرارها وأسباب الاختِلاف فيها ".

فجاءت هذه الورقات؛ لتُبيِّنَ بأنَّ في المسألة ثلاثة أقوال، ثمَّ تجلِّيَ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، مع ذكرها لأبرز المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني مجموعة من الأسباب للكتابة في هذا الموضوع، أوجزها فيما يلي:

- قِلَّة الدِّراسات المعاصرة التي تناولت المسألة في رحاب الفقه المقارن، إذ غالب من تكلَّم عنها من المعاصرين كان اجتهاده عبارة عن فتاوى وإجابات حرَّرها لمن استفتاه في المسألة. وعليه؛ كانت الإجابة مقتصرة على القول الرَّاجح الذي يراه المفتي ويتبنَّاه، أو عبارة عن رأي مختار خطَّته يمين

مؤلِّف في كتاب معيَّن؛ بعيدًا عن تحرير محلّ النِّزاع، وجلب الأقوال والأدلَّة، وبمنأى عن تجليَّة الاعتراضات الواردة، وبيان المناقشات الوجيهة.

- كثرة الخِلاف الواقع اليوم بين النَّاس في مسألة منع المرأة من الذهاب إلى المسجد لأداء الصَّلاة، وكلُّ واحد يزعم الحق في جانبه، والدَّليل يخدمه.
- وجود بعض الشُّبه التي يثيرها بعض النَّاس حول هذه المسألة، فالبعض يتعرَّض لها بدافع حفظ كرامة المرأة وصيانة عرضها، والبعض الآخر يغمز في المسألة على أنَّها تمسُّ جانب الحُرِيَّة الدِّينيَّة لها، بينما يذهب آخرون إلى أبعد من ذلك فيرون فيها ما يضرب قوامة الرَّجل في بيته.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الورقات لرَصْد مسألة:" منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد "؛ ببيان أقوال العلماء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين في المسألة، والتَّحقيق في حقِّيتها، وأبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند كلُّ فريق منهم إليها، ثمَّ إيراد المناقشات العلميَّة لأدلَّة كلِّ فريقٍ منهم، للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة، وذلك بحسب ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجُرُّ إليه جانب التَّعليل والنَّظر، والقصد من ذلك كلِّه؛ هو الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الرِّجال.

منهج البحث وإجراءاته:

جرَيْتُ في هذا البحث على اعتماد:" المنهج الاستقرائيّ "؛ وذلك باستقراء الكتب والمُدوَّنات التي تكلَّمت على المسألة المدروسة بنوع من التَّدليل والتَّعليل، وأيضًا؛ في نسبة الأقوال لأصحابها بالإحالة المباشرة على مظانِّها، كما اعتمدتُ على:" المنهج التَّحليليّ المقارن "؛ عند تحليل أقوال العلماء وتفسير ما جلبوه من نصوص، ثمَّ مناقشة ما ساقوه من أدلَّة وبراهين عقليَّة ونقليَّة، ثمَّ بيان الاعتبارات الدَّافعة لاختيار القول الرَّاجح في المسألة المدروسة.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقات تبحثُ في أقوال العلماء في القديم والحديث في مسألة:" منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس مع الجماعة "، وتجلِّي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق منهم عليها، ثمَّ مناقشة هاذيك الأدلَّة مناقشة علميَّة موضوعيَّة؛ للخلوص إلى القول المختار في المسألة المدروسة. وبالتَّالي لا تبحث الدِّراسة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار،

كمسألة:" **منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأخذ العلم الشَّرعيّ** "، أو مسألة:" **منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لتنظيفه**"، إذ ذلك إشكالٌ آخر غير الذي نكتب فيه.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيّ متكامل؛ فقد أقمتُ البحث على أربعة فروع، هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

إذا استأذنت المرأة وليّها في الخروج إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس، وأَمِنَت من الفِتنة، وخرجت بالضَّوابط الشَّرعيَّة، فهل لوليِّها منعها من الذَّهاب أم لا؟ اختلفَ العُلماءُ في مسألة:" منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد " على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الوجوب.

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ للوليّ الحقّ في منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد، فإذا خرجت دون رضاه فهي آثمة، ويجبُ عليه منعها، وهو مذهبُ الحَنَفِيَّة[1]،

---

[1]ـ ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م)، (275/1)، ابن نُجيم، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، (وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق لمحمَّد الطّوريّ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (380/1)، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م)، (566/1).

وينبغي التَّنبيه هنا؛ إلى أنَّ الأحناف ـ رحمة الله عليهم ـ اتَّفقوا على وجوب منع الشَّابَّة من الخروج إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في العجوز على ثلاثة أقوال؛ هي: **الأوَّل**: المنع مُطلقًا شابَّة كانت أو عجوزًا، وهو مذهب المُتأخّين، **الثَّاني**: تمنع العجوز من صلاتي الظُّهر والعصر، ويُباح لها البقيَّة، وهو قول إمام المذهب أبي حنيفة، **والثَّالث**: يباح للعجوز الخروج سائر الصَّلوات، وهو قول الصَّاحبين. ينظر:

الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (275/1)، ابن نُجيم، **البحر الرَّائق**، (380/1)، ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (566/1).

ومالَ إليه من المُعاصرين: الصَّادق بن عبد الرَّحمان الغرياني[1].

القول الثَّاني: التَّحريم.

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يحرم على الولي منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس، وهو مذهب الظَّاهريَّة[2]، وظاهر كلام ابن قدامة من الحنابلة[3]، ورجَّحه الشَّوكانيّ[4]، واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والافتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[5]، وابن باز[6]، وابن عُثَيْمين[7]، ومُصْطَفَى العدويّ[8]، وعبد الله بن صالح الفوزان[9]، وكمال بن السَّيِّد سالم[10].

---

[1]ـ ينظر: الغرياني، **فتاوى من حياة المرأة المسلمة**، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م)، (ص/78 ـ 79، 120).

[2]ـ ينظر: ابن حزم، **المحلَّى بالآثار**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، رقم (321)، (170/2).

[3]ـ ينظر:ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (295/7)، المرداويّ، **الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (242/2).

[4]ـ ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م)، (158/3).

[5]ـ ينظر: **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء**،(جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزاق الدَّويش، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ، 1996م)، رقم (873)، (330/7 ـ 332).

[6]ـ ينظر: عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، (أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، د.ت)، صلاة المرأة في المسجد، (79/12).

[7]ـ ينظر: محمَّد بن صالح العُثَيْمين، **الشَّرح المُمتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (202/4).

[8]ـ ينظر: مصطفى العدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (دار السُّنَّة للنَّشر والتَّوزيع، الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م)، (279/1).

[9]ـ ينظر: عبد الله الفوزان، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ،2008م)، (75/2).

[10]ـ ينظر: كمال سالم، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، (المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م)،(520/1).

القول الثَّالث: الكراهة.

ذهب أصحابُ هذا القول إلى كراهة منع الولي للمرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس، وهو مذهب المالكيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3]،واختاره بعضُ المُعاصرين؛ منهم:
عبد الكريم النَّملة[4]، وعبد الكريم زيدان[5]، ووهبة الزُّحيليّ[6].

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوجوب.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والمعقول.

أوَّلاً: من الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[7].

---

[1]ـ ينظر: المُوَّاق، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1416هـ، 1994م)، (450/2)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م)، (117/2)، الدّسوقيّ، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (336/1).

[2]ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (197/4)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (467/1)، قليوبيّ وعميرة، **حاشيَّتا قليوبي وعميرة**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 1995م)، (255/1 ـ 256).

[3]ـ ينظر: المرداويّ، **الانصاف**، (242/2)، موسى الحجَّاويّ، **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: عبد اللَّطيف محمَّد موسى السُّبكيّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (164/1)، ابن النَّجار، **منتهى الإيرادات**، (تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التُّركيّ، مؤسَّسة
الرِّسالة، ط1، 1419هـ، 1999م)، (294/1).

[4]ـ ينظر: عبد الكريم النَّملة، **تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1426،1هـ، 2005م)، (611/1).

[5]ـ ينظر: عبد الكريم زيدان، **المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**،(مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م)، (214/1).

[6]ـ ينظر: وهبة الزُّحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلَّته**، (دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4، د.ت)، (1172/2).

[7]ـ سورة الأحزاب، الآية/33.

وجه الاستدلال:

فيهذه الآية الكريمة دلالة على أنَّ النِّساء مأمورات بلزوم البُيُوت، منهيَّات عن الخروج، ثمَّ إنَّ الأمر بالقَرار نهيٌ عن الانتقال، ولأنَّ خروجَهنَّ سَبَبُ الفِتنة بلا ريب، والفِتْنَة حرام. وعليه؛ ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام[1].

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبويَّة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»[2].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة على أنَّ خروجَ المرأة مربوطٌ بأَمْنِ الفِتنة، فإذا وُجِدَت الفِتنةُ حَرُمَ عليهنَّ الخروج، ووَجَبَ على الأولياء والأزواج منعهنَّ، وذلك بتصريح أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، فكيف الحال لو رأت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الزَّمان الذي نحن فيه!! لاشْتَدَّ النَّكير، وعَظُم النَّفير.

ثالثًا: من المعقول.

قالوا: إنَّ في خروج النِّساء للصَّلوات الخمس يوميًا فيه ما لا يخفى من الفتنة، والفتنة حرام بالنُّصوص القطعيَّة، خاصَّة في الأزمنة التي يكثُرُ فيها الفُسَّاق، والقاعدة أنَّ:" ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام "، وأيضًا:" ما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب "، ولذلك حَرُم الخروج، ووجبَ على الأولياء منع النِّساء من الخروج لأداء الصَّلوات الخمس في المسجد[3].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالتَّحريم.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من السَّنَّة النَّبويَّة:

---

[1]ـ ينظر : الجصَّاص، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمَّد صادق القمحاويّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، 1405هـ)، (229/5 ـ 230)، الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (275/1).

[2]ـ البُخاريّ، **صحيح البُخاريّ**، (تحقيق: محمَّد زُهَير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغَلَس، رقم (869)، (173/1)، مسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: منع نساء بني إسرائيل المسجد، رقم (445)، (328/1).

[3]ـ ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (275/1).

1 ـعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »[1].

2 ـوعن سَالِم بن عبد الله عن أبيه، قال رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[2].

وجه الاستدلال:

الحديث الأوَّل والثَّاني: «فيه إشارةٌ إلى توبيخِ المانعِ؛ لأنَّ الأَمَةَ ليست أَمَتَكَ، والمسجدُ ليس بيتَكَ؛ بل هو مسجدُ الله، فإذا طلبتْ أَمَةُ اللهِ بيتَ اللهِ فكيف تمنعُها؟ ولأنَّهُ مَنَعَ من لا حَقَّ له عليها في المَنْعِ منه، وهو المسجد. وقال بعضُ العُلماء: إنَّ هذا الحديث نَهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ، وعلى هذا؛ فيحرمُ على الوَلِي أنْ يمنعَ المرأةَ إذا أرادت الذِّهابَ إلى المسجدِ لتصلِّي مع المسلمين، وهذا القول هو الصَّحيحُ»[3].

3ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا؛ قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ؛ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ »[4].

وفي رواية أخرى؛ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[5]،

---

[1]ـ البُخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غُسْل من النِّساء والصِّبيان وغيرهم؟ رقم (900)، (06/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مُطيَّبة، رقم (442)، (327/1).

[2]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مُطيَّبة، رقم (442)، (326/1).

[3]ـ ابن عُثَيمين، **الشَّرح المُمْتع**، (201/4 ـ 202).

[4]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مُطيَّبة، رقم (442)، (327/1).

[5]ـ **الدَّغل**: هو الفساد والخِداع والرِّيبة، وأصل الدَّغل: الشَّجر المُلتفّ الذي يَكْمُنُ أهل الفساد فيه، وقيل: هو من قولهم: أَدْغَلْتُ في هذا الأمر، إذا أدخلْتُ فيه ما يُخالفه ويفسده. ينظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطّناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م)، مادَّة "دَغَلَ "، (123/2)، ابن منظور، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادَّة " دغل "، (245/11).

قَالَ: فَزَبَرَهُ[1] ابْنُ عُمَرَ؛ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ؛ وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ »[2].

وفي رواية أيضًا؛ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ ـ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ ـ إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ؛ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ؛ وَتَقُولُ: لَا »[3].

وفي رواية؛ عن مُجاهِد؛ قال:« كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المسَاجِدِ، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؛ وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ »[4].

وفي رواية؛ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: قال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ؛ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: ائْذَنُوا لَهُنَّ؛ وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟»[5].

وفي رواية؛ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلًا لِحَاجَتِهِنَّ؛ قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عَبْدُ اللهِ؛ قَالَ: أُفٍّ لَكَ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ، وَتَقُولُ: لَا أَفْعَلُ »[6].

---

[1]ـ **زَبَرَه:** نَهَرَه وأغْلَظَ له في القول والرَّدِّ. ينظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، مادَّة " زبر "، (293/2).

[2]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مُطيَّبة، رقم (442)، (327/1).

[3]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مُطيَّبة، رقم (442)، (327/1).

[4]ـ التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**،(تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م)، باب: خروج النِّساء إلى المساجد، رقم (570)، (459/2)، وقال:" **حديث ابن عمر حديث حسَن صحيح** ".

[5]ـ أبو داود، **سنن أبي داود**،(تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في خروج النِّساء إلى المسجد، رقم (568)، (155/1).

[6]ـ أحمد بن حنبل، **المسند**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم (6101)، (265/10).

وفي رواية؛ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَمَدَّ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ؛ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ»[1].

وجه الاستدلال:

إنَّ ما صدر من عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اتِّجاه ابنه من تعنيف وتقريع؛ إلاَّ لأنَّ ما قام به فيه: «مُضادَّة لكلام الرَّسول ـ ﷺ ـ، وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتعظيم كلام الله ورسوله عند السَّلف لا يُماثله تعظيم أحَدٍ من الخلف، وهذا الفعل من ابن عمر يدلُّ على تحريم المنع »[2].

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالكراهة.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والمصلحة، والمعقول.

أوَّلاً: من السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[3].

---

[1]ـ الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت)، مجاهد عن ابن عمر، رقم (13472)، (399/12).

[2]ـ ابن عُثَيمين، **الشَّرح المُمْتع**، (202/4).

[3]ـ أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم (5468)، (337/9)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في خروج النِّساء إلى المسجد، رقم (567)، (155/1)، ابن خُزَيْمة، **صحيح ابن خُزَيْمة**، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، باب: إيجاب الغسل على المُتَطَيِّبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صَلَّت قبل أن تغتسل، رقم (1684)، (92/3)، الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، مسند عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، رقم (13820)، (143/13)، ابن المُقرئ، **المعجم**، (تحقيق: أبي عبد الرَّحمان عادل بن سَعد، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، شركة الرِّياض للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1419هـ، 1998م)، رقم (1338)، (ص/411)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م)، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (755)، (327/1)، وقال:" **هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين** "، البيهقيّ، **الآداب**، (اعتنى به وعلَّق عليه: أبو عبد الله السَّعيد المندوه، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م)، باب: في طيب الرِّجال وطيب النِّساء عند خروجهنَّ، رقم (611)، (ص/250). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح أبي داود**، (مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م)، رقم (576)، (103/3).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشَّريف: « صَرَفَ النَّهيَ في قوله:" لَا تَمْنَعُوا " من التَّحريم إلى الكراهة؛ قولُهُ:" وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ "، ليتمكنَّ من إدراك الخيريَّة، والأفضليَّة في الحديث الآتي، ويلزم من لفظ:" خَيْرٌ لَهُنَّ "؛ أنَّ صلاتها في بيتها الفرض والنَّافلة خيرٌ لها مُطلقًا »[1].

2 ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[2].

وجه الاستدلال:

إذا كانت صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها؛ فمن باب أولى صلاتها في بيتها أفضل بكثير من صلاتها في المسجد، فوجه الاستدلال من الحديث واضح.

---

[1]ـ النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (611/1).

[2]ـ أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: ما جاء في خروج النِّساء إلى المسجد، وباب التَّشديد في ذلك، رقم (570)، (156/1)، البزَّار، **مسند البزَّار**، (تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المُنَوَّرة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، رقم (2060)، (426/5)، ابن خُزَيْمة، **صحيح ابن خُزَيْمة**، باب: اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها، رقم (1690)، (95/3)، الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، رقم (9482)، (295/9)، الطَّبرانيّ، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت)، رقم (9101)، (48/9)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (757)، (328/1)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الصَّلاة، باب: خير مساجد النِّساء قَعْرُ بيوتهنَّ، رقم (5361)، (188/3)، البيهقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبَة، دمشق، دار الوعيّ، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1412هـ، 1991م)، باب: خروج النِّساء إلى المساجد، رقم (5989)، (235/4)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م)، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد، رقم (865)، (442/3). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح أبي داود**، رقم (579)، (108/3).

ثانيًا: من المصلحة.

قالوا: «إنَّ الوليَ إذا غَلَبَ على ظَنِّه وُقوع فتنة على موليَّته، أو شكَّ في ذلك؛ فإنَّه يمنع موليَّته من الخروج ولو بالقوَّة، ولو كان ظاهرها الدِّيانة؛ لمَنْعِ المفاسد المُتَوقَّعة بسبَبِ هذا الخروج، خاصَّة وأنَّ صلاتها في بيتها خيرٌ لها كما صرَّحَ به النَّبيُّ ـ ﷺ ـ »[1].

ثالثًا: من المعقول.

قالوا: لأنَّ خروجَها لأداء الصَّلاة في جماعة ليس من الواجبات، بينما ملازمتها للمَسْكَن من الواجبات، وهو حقٌّ خالصٌ للزَّوج، فلا تتركه للفضيلة[2].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب.

أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بالآية الكريمة.

أجيب عنه: بأنَّ النَّهي في الآية هو نهيٌ عامٌّ عن الخروج من البيوتات، ويُستثنى منه الخروج لأداء الصَّلوات الخمس في المساجد، ودليل هذا الاستثناء ما ورد من أحاديث نبويَّة كثيرة تنهى الأولياء عن منع النِّساء من الخروج إلى بيوت الله لأداء هذه العبادة العظيمة، كما سبق بيان هذه الأحاديث عند أدلَّة القائلين بتحريم منعهنَّ.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة.

مناقشة استدلالهم بحديث عائشة أمِّ المؤمنين ـ ﵂ ـ:

يُجاب عنه بما يلي:

1 ـ إنَّ ما تقولونه يكون صحيحًا إذا كانت الفتنة مُتحقِّقةً، أمَّا أن يُمنعنَ لأنَّ خروجهنَّ في حَدِّ ذاته إلى المساجد فتنة؛ فهذا قولٌ ضعيفٌ، قال الله سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[4]،

---

[1]ـ النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (611/1).

[2]ـ النَّوويّ، **المجموع**، (199/4).

[3]ـ سورة الأنعام، الآية/38.

[4]ـ سورة مريم، الآية/64.

ففي هذا القول تقوُّلٌ على النُّصوص المُقدَّسة[1].

وفي هذا يقول ابن حجر العسقلانيّ: «فقد عَلِمَ الله سُبحانه ما سَيُحْدِثْنَ؛ فما أوْحَى إلى نَبِيِّهِ بمَنْعِهِنَّ، ولو كان ما أَحْدَثْنَ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ من المساجد؛ لكان مَنْعُهُنَّ من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا؛ فالإحداثُ إنَّما وَقَعَ من بعض النِّساء لا من جميعِهِنَّ؛ فإنْ تَعَيَّنَ المَنْعُ فليَكُنْ لمَنْ أحْدَثَتْ، والأولى أن يُنْظَرَ إلى ما يُخْشَى منه الفَسَادُ فَيُجْتَنَبُ؛ لإشارَتِهِ ـ ﷺ ـ إلى ذلك، بمَنْعِ التَّطَيُّبِ، والزِّينَةِ، وكذلك التَّقَيُّدُ باللَّيلِ »[2].

2 ـ وأجاب ابن حزم الظَّاهريّ عن استدلالهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما يلي[3]:

أ ـمن المُقرَّرات أنَّ النَّبيَّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ لم يُدرك ما أحدثت النِّساء ولذلك لم يمنعهنَّ؛ وعليه فمنعُهنَّ يعتبر بدعة وخطأ، مثاله: قول الله سبحانه: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ** ﴾[4]، فلم يؤمنوا فلم يفتح الله عليهم، ومثاله أيضًا: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** ﴾[5]، فنساء النَّبيِّ ـ رضي الله عنهنَّ ـ ما أتين قط بفاحشة، ولا ضوعف لهنَّ العذاب، فليس من الاحتجاج المقبول أن نقول: لو كان كذا؛ لكان كذا، على إيجاب ما لم يكن الشَّيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر!!

ب ـ ومن المقرَّرات لدى كلِّ مؤمن أنَّ الله جلَّ وعلا قد عَلِمَ ما يُحدث النِّساء في قابل الأيَّام، ومن أنكر هذا فقد كَفَرَ. فإذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ الله سبحانه لم يوحِ البتَّة إلى نَبِيِّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ بمنعهنَّ من أجل ما سيُحدثنَ، كما أنَّه لم يوحِ إليه بأن يُخبر النَّاس منع النِّساء من الذَّهاب إلى المساجد إذا أحدثنَ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا؛ فيُمكن القول بأنَّ من تعلَّق بمثل هذا القول فقد أعظم الفِريَة، وأبعد النُّجعة!!

ج ـثمَّ إنَّنا لا نعلم ما أحدث النِّساء ممَّا لم يُحْدِثن في عهده ـ ﷺ ـ، ولا شيء أعظم في إحداثهنَّ من ارتكاب فاحشة الزِّنا، فقد كان ذلك في عهده ـ ﷺ ـ، وقد رجم ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ من استحقَّت عقوبة الرَّجم، وجَلَدَ من استحقَّت عقوبة الجلد، ومع ذلك؛ فلم يمنعهنَّ من أجل ما فعلنَ قط، وتحريم الزِّنا

---

[1]ـ ينظر: العدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (280/1).

[2]ـ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البُخاري**، (رقَّم كُتُبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ)،(349/2).

[3]ـ ينظر: ابن حزم، **المُحلَّى**، (173/2 ـ 174).

[4]ـ سورة الأعراف، الآية/96.

[5]ـ سورة الأحزاب، الآية/30.

على الرِّجال كتحريمه على النِّساء لا فرق، فما الذي جعل الزِّنا سببًا يمنعهنَّ المساجد؟ ولم يجعله سببًا إلى منع الرِّجال من المساجد؟ فهذا تعليل باطل لا يقبله عقل، ولا يقرُّه الشَّرع.

د ـضِف إلى ذلك؛ أنَّ الإحداث إنَّما هو لبعض النِّساء دون بغضٍ، ولا يختلف في هذا اثنان، ومن الظُّلم منع الخير والفضل عمَّن لم يُحدث بجريرة من أحدث، إلاَّ أن يأتي في هذا الشَّأن نصٌّ من الله تعالى على لسان رسوله ـ ﷺ ـ؛ فحينها يُسمع له ويُطاع، كيف وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[1].

هـ ـثمَّ إن كان الإحداث سببًا في منعهنَّ من المساجد؛ فالأولى أن يكون سببًا إلى منعهنَّ من الأسواق، ومن كلِّ طريق، فلماذا هذا التَّخصيص بالمساجد من دون سائر الطُّرُق؟ بل قد أباح لها أبو حنيفة النُّعمان السَّفر وَحْدَها، والمَسير في الفيافي والفَلَوَات مسافة يومين ونصف ولم يكن لها ذلك، فهذا التَّخصيص لا يستند إلى تأصيل.

و ـ إنَّ النَّاظر في نص كلام أصحاب هذا القول؛ يوهِم القارئَ له أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ منعت خروج النِّساء إلى المساجد لأداء الصَّلوات الخمس، وهي لم تفعل ذلك، فهي لم تقل: امنعوهنَّ لِمَا أحدثنَ؛ بل أخبرت أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لو عاش لَمَنَعَهُنَّ، ونحن نقول: لو منعهنَّ رسول الله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ لَمَنَعْناهُنَّ، فإذا لم يَمْنَعْهُنَّ فلا نَمْنَعْهُنَّ، فما ذهبتم إليه ما هو إلاَّ خِلاف السُّنَن الثَّابتة التي لا شكَّ فيها.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول.

قولهم: إنَّ المنع من أجل اجتناب ما يُفضي إليه الخروج من الفتنة؛ يُجاب عنه بما يلي:

1 ـبأنَّ هذا الاحتياط مدفوعٌ بالضَّوابط التي وضعتها السُّنَّة النَّبويَّة للمرأة عند خروجها لأداء الصَّلوات الخمس في المسجد، فمن ذلك:

أ ـعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[2].

---

[1]ـ سورة الأنعام، الآية/164.

[2]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا شَهِدَت المرأة العشاء فلا تمسَّ طيبًا، رقم (444)، (328/1).

ب ـ وعن زَيْنَبَ امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ:«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[1].

ج ـوعن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ كانت تُحَدِّثُ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أَنَّه قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2].

وجه الاستدلال:

قال النَّوويُ: «قوله ـ ﷺ ـ:"إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ "؛ معناه: إذا أرادت شُهُودَها، أمَّا من شَهِدَتها ثُمَّ عادَتِ إلى بَيْتِهَا فلا تُمْنَعُ من التَّطَيُّبِ بعد ذلك، وكذا قولُهُ ـ ﷺ ـ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا "؛ معناه: إذا أرادت شُهُودَهُ»[3].

د ـوعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[4]»[5].

---

[1]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا شَهِدَت المرأة العشاء فلا تمسَّ طيبًا، رقم (443)، (328/1).

[2]ـ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا شَهِدَت المرأة العشاء فلا تمسَّ طيبًا، رقم (443)، (328/1).

[3]ـ النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392ه)، (163/4).

[4]ـ **تَفِلات**: تَفِلَ الشَّيءُ تَفَلاً، بمعنى: تغيَّرت رائحته، والتَّفل: ترك الطِّيب، يُقال: رجل تَفِلٌ، أي: غَيْرُ مُتطيِّب، بَيِّن التَّفل، وامرأة تَفِلَةٌ ومِتْفال، والمعنى في الحديث: تاركات للطِّيب. ينظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، مادَّة " تَفَلَ "، (191/1)، ابن منظور، **لسان العرب**، مادَّة " تفل "، (77/11).

[5]ـ الشَّافعيّ، **المسند**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1400ه)، (ص/171)، عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ، **المُصنَّف**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403ه)، باب: شهود النِّساء الجماعة، رقم (5121)، (151/3)، الحُمَيديّ، **مسند الحُمَيديّ**، (حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه: حَسَن سليم أسد الدَّارانيّ، دار السّقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م)، أحاديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم (1008)، (200/2)، ابن أبي شيبة، **المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المَمْلَكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409ه)، من رخَّص للنِّساء في الخروج إلى المسجد، رقم (7609)، (156/2)، أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم (9645)، (405/15)، وقال محقِّقه:" **حديث صحيح، وهذا إسناد حسَن؛ لأجل محمَّد بن عمرو، وباقي رجال الاسناد ثِقات، رجال الصَّحيحين** "، الدَّارميّ، **مسند الدَّارميّ**، (تحقيق: حسين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المغني للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412ه، 2000م)، باب: النَّهي عن منع النِّساء عن المساجد وكيف يخرجنَ إذا خرجنَ، رقم (1315)، (812/2)، وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسن، ولكن الحديث صحيح** "، المزنيّ، **السُّنن المأثورة**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406ه)، باب: ما جاء في حضور النِّساء مساجد الجماعة، رقم (190)، (ص/244)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في خروج النِّساء إلى المسجد، رقم (565)، (155/1)، أبو يعلى الموصليّ، **مسند أبي يعلى**، (تحقيق:

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة قد ضبطت خروج المرأة إلى المساجد لأداء الصَّلوات الخمس؛ بترك الزِّينة، والطِّيب، وكلّ ما يُثير الشَّهوة، أو يُحرِّك دواعي الفِتنة.

2 ـ الأحاديث النَّبويَّة التي جاءت ببيان مُسارعة النِّساء بالانصراف من المسجد عقب الصَّلوات مباشرة؛ منها:

أ ـ عن عائشة ـ ﵂ ـ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ ـ أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ـ »[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «قولُهُ ـ يعني البخاريّ ـ:" بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ "؛ قَيَّدَ بالصُّبحِ لأنَّ طُولَ التَّأخير فيه يُفْضِي إلى الإسفارِ، فناسَبَ الإسراعَ بخِلافِ العِشاءِ؛ فإنَّه يُفْضِي إلى زِيادةِ الظُّلْمَةِ فلا يَضُرُّ المُكْثُ»[2].

حسين سليم أسد، دار المأمون للتُّراث، دمشق، ط1، 1404هـ، 1984م)، مسند أبي هريرة ـ ﵁ ـ، رقم (5915)، (321/10)، وقال محقِّقه:" **إسناده حَسَن** "، ابن الجارود، **المُنتقى من السُّنن المُسْنَدة**، (تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسَّسة الكتاب الثَّقافيَّة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م)، باب: تخفيف الصَّلاة بالنَّاس، رقم (332)، (ص/91)، ابن خُزَيْمَة، **صحيح ابن خُزَيْمَة**، كتاب: الإمامة في الصَّلاة وما فيها من السُّنن، باب: الأمر بخروج النِّساء إلى المساجد تَفِلات، رقم (1679)، (90/3)، وقال محقِّقه:" **إسناده حَسَن** "، ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م)، ذكر وَصْفِ خروج المرأة التي أُبيح لها شهود العِشاء في الجماعة، رقم (2214)، (592/5)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الصَّلاة، باب: المرأة تشهد المسجد للصَّلاة لا تمسُّ طيبًا، رقم (5377)، (191/3). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (إشراف: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (515)، (293/2)، وقال مصطفى العدويّ في **الجامع لأحكام النِّساء**، (289/1):" **صحيح لغيره** ".

[1]ـ البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الصَّلاة، باب: سُرعة انصراف النِّساء من الصُّبح وقلَّة مقامهنَّ في المسجد، رقم (873)، (173/1).

[2]ـ ابن حجر، **فتح الباري**، (351/2).

وتعقَّب مصطفى العَدَويّ قول ابن حجر؛ فقال: «وقول الحافظ هذا مُتَعقَّبٌ بالحديث الآتي ـ حديث أمِّ سَلمة الذي سنذكره بعد قليل ـ، فلا معنى لتخصيص الصُّبح بسُرعة انصراف النِّساء، فالصَّواب أنَّ النِّساء يُبادرنَ بالانصراف عقب الصَّلوات؛ حتَّى يتَسنَّى لهُنَّ الانصراف قبل الاختلاط بالرِّجال »[1].

ب ـ وعن هِنْد بنت الحارِث، أنَّ أُمَّ سَلَمَة ـ ﵂ ـ زوج النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أخبَرَتْها: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَامَ الرِّجَالُ»[2].

وجه الاستدلال:

قال الشَّوكانيُّ: «الحديثُ فيه: أنَّه يُسْتَحَبُّ للإمام مُراعاةُ أحوال المَأمُومين، والاحتياطُ في اجتِنابِ ما قد يَقْضِي إلى المَحذُورِ، واجتِنابُ مواقِع التُّهَمِ، وكراهَةُ مُخالطة الرِّجال والنِّساء في الطُّرُقاتِ؛ فَضْلًا عن البيوت، ومُقْتَضَى التَّعليلِ المذكور: أنَّ المَأمُومينَ إذا كانوا رِجالاً فقط؛ لا يُسْتَحَبُّ هذا المُكْثُ، وعليه حَمَلَ ابنُ قُدامة حديثَ عائشة: أنَّهُ ـ ﷺ ـ:"كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ "[3]؛ الحديثَ المُتقدِّمَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك، وفي الحديث: أنَّه لا بأسَ بحُضُور النِّساء الجماعة في المسجد»[4].

فقد حمل ابن قدامة حديث أمِّ سَلمَة على استحباب مكوث الرِّجال في المسجد عقب الصَّلوات بقدر ما يغلب على الظَّنِّ انصراف النِّساء، واستحباب مبادرتهنَّ بالقيَّام بعد السَّلام مباشرة، لأنَّ الاخلال بذلك من أحدهما يُفضي إلى اختلاط الرِّجال بالنِّساء، وأمَّا حديث عائشة ـ الذي ذكره الشَّوكانيّ وأشرنا إلى تخريجه في الهامش ـ فهو في حالة عدم وجود النِّساء في المسجد، إذ لا يُستحبُّ إطالة الجلوس خاصَّة لمن له بعض المشاغل، أو كان على عجلة من أمره[5].

---

[1]ـ العدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (285/1)، هامش (01).

[2]ـ البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغَلَس، (866)، (172/1).

[3]ـ **الحديث بتمامه؛** عن عائشةَ ـ ﵂ ـ قالت:« كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة وبيان صِفته، رقم (592)، (414/1).

[4]ـ الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (364/2 ـ 365).

[5]ـ ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (401/1 ـ 402).

قال الشَّيخ مُصطفى العدويّ مُؤكِّدًا على هذا التَّعليل: «وإذا كان هناك باب للنِّساء مُستقلٌ، وهنَّ محتجبات عن الرِّجال، ولا يراهنَّ الرِّجال؛ فلا مانع ـ والله أعلم ـ لهنَّ أن يبقينَ في مُصلاهنَّ كي يُسَبِّحْنَ، ويَحمدنَ، ويُكبِّرنَ، ويُهَلِّلنَ؛ بالأذكار المعهودة دبر كلِّ صلاةٍ، فإنَّ الملائكة تُصلِّي على المُصلِّي ما دام في مُصلاَّه يذكر الله ما لم يُؤذِ، ما لم يُحدث »[1].

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّحريم.

أوَّلاً: قولهم إنَّ النَّهي في الحديث الأوَّل والثَّاني للتَّحريم.

يُجاب عنه: صحيح أنَّ الأصل في النَّهي أنَّه يفيد التَّحريم، بشرط أن لا توجد قرينة تصرفه عن التَّحريم، لكن في الحديث وُجِدَت القرينة الصَّارفة؛ لأنَّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ عَلَّقَ النَّهيَ على الاستئذان، لأنَّه لو كان النَّهيُ يُفيد التَّحريم؛ فلا معنى لاستئذان الوليّ، وحاشاه ـ ﷺ ـ أن ينطقَ بما لا يريد معناه البتَّة، فإنَّما هو مبلِّغٌ عن ربِّه عزَّ وجلَّ، وقد أوتيَ جوامع الكَلِم.

يقول ابن حجر: «وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإذنَ المذكورَ لغير الوُجُوبِ؛ لأنَّه لو كان واجِبًا لانْتَفَى معنى الاستِئْذانِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يَتَحَقَّقُ إذا كان المُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا في الإجابة، أو الرَّدِّ»[2].

ثانيًا: استدلالهم بإنكار عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ولده.

يجابُ عنه: بأنَّ إنكار عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ على ولده ليس لكون النَّهي للتَّحريم؛ وإنَّما لأنَّ ابنه عارض الخبر الشَّريف برأيه، ولم يذكر عِلَّة المُخالفة[3].

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة.

يُمكن أن تُناقَش أدلَّة القائلين بالكراهة ـ النَّقليَّة والعقليَّة ـ بطرح السُّؤال الآتي: « لِمَ لا يُكره منعها بالشُّروط السَّابقة؟ »[4].

ويُجاب عنه: بأنَّ ذلك مراعاة للمصلحة: « حيث إنَّ ذلك فيه تمكينٌ لها من الحصول على فضل صلاة الجماعة »[5].

---

[1] ـالعدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (287/1)، بالهامش.

[2] ـ ابن حجر، **فتح الباري**، (348/2).

[3] ـ ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (162/4)، ابن حجر، **فتح الباري**، (348/2).

[4] ـ النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (611/1).

[5] ـ النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (611/1).

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف.

سبب الخِلاف في مسألة منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس؛ هو هل النَّهي في الأحاديث النَّبويَّة القاضية بعدم منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد على إطلاقه، أو هو مصروفٌ إلى الكراهة؟[1].

المقام الثَّاني: القول الرَّاجح.

بعد إيراد أقوال العلماء في المسألة، وإبراز الأدلَّة التي عوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها، وتجليَّة أهمّ الاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ يمكن القول بأنَّ القول الرَّاجح في المسألة ـ حسب نظر الباحث ـ هو القول الثَّالث القاضي بكراهة منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس، وذلك للاعتبارات الآتية:

أوَّلاً: لأنَّ الأحاديث النَّبويَّة الواردة في النَّهي عن منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس النَّهي فيها للكراهة لا التَّحريم؛ لأنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ عَلَّقَ النَّهي على الاستئذان، فلو كان النَّهي للتَّحريم لكان الخروجُ واجِبًا، وبالتَّالي ينتفي الاستئذان، لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّقُ إذا كان المُستأذَنُ مُخَيَّرًا بين الاجابة والرَّدِّ.

ثانيًا: إنَّ القول بوجوب منع النِّساء من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس هو قولٌ ضعيف؛ لأنَّه يخالف الأحاديث النَّبويَّة الصَّريحة؛ القاضية بجواز خروجهنَّ كما سبق بيانه في محلِّه في هذه الورقات.

ثالثًا: إنَّ القول بالكراهة قد سَلِمَت أدلَّته النَّقليَّة والعقليَّة من الاعتراضات والمناقشات في الغالب، ممَّا يؤكِّد تقديم هذا القول على القولَيْن الآخَرَين.

رابعًا: إنَّ القول بالكراهة هو قول وَسَطٌ بين الأقوال، وفيه جمع بين الأدلَّة، والقاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح** "، وأيضًا:" **الاعمال أولى من الإهمال** ".

خامسًا: تطبيقًا للقاعدة الأصوليَّة: "**إذا تعارض الواجبُ والمندوب يُقدَّم الواجب** "، وهنا يُقَدَّم حقُّ الزَّوج على فضيلة الجماعة بالنِّسبة للنِّساء، بالإضافة إلى أنَّ صلاتها في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد ولو مع الجماعة.

---

[1]ـ ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (612/1).

خاتمة البحث:

وتضمَّنت أهم النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلاً: نتائج البحث.

أبرز النَّتائج التي خَلُصَ إليها هذا البحث:

1 ـاختلف العُلماء في مسألة:" منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس " على ثلاثة أقوال: قول بوجوب منعها، وقول بالتَّحريم، وقول بالكراهة.

2 ـ القول الرَّاجح في المسألة ـ حسب نظر الباحث ـ؛ هو القول الثَّالث، القاضي بكراهة منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس، لقوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها أصحابُ هذا القول، وسلامتها في الغالب من الاعتراضات، كما فيه تطبيق للقواعد الأصوليَّة، كقاعدة:" **الاعمال أولى من الاهمال** "، وقاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح** "، وقاعدة:" **إذا تعارض الواجبُ والمندوب يُقدَّم الواجب**".

3 ـ إنَّ تناول المسائل الفقهيَّة الخِلافيَّة في رحاب الفقه المُقارن من شأنه أن يُخفِّفَ التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص، كما يُحقِّق التَّقارب بين المذاهب والآراء.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه.

أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 ـ ضرورة الكتابة في بعض المسائل التي لها علاقة بمسار هذه المسألة، كمسألة:" **منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لأخذ العِلم الضَّروريّ** "، " **منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد لتنظيفه** "، ومسألة:" **منع المرأة من الذَّهاب إلى زيَّارة أهلها** "، ومسألة:" **منع المرأة من الذَّهاب إلى العِلاج** "، ودراستها دراسة فقهيَّة مُقارنة، والخروج بالقول الرَّاجح فيها، بحسب ما يُفضي إليه الدَّليل والأثر، ويُمليه جانب التَّعليل والنَّظر.

2 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ من لزوم المرأة لبيتها** "، وموضوع: "**مقاصد أفضليَّة صلاة المرأة في بيتها** "، وتوسيع دائرة البحث بالتَّأصيل والتَّقصيد؛ لبيان تكريم الإسلام للمرأة واهتمامه بها، ودفع الشُّبه التي تُثار من حين لآخر حول بعض الأحكام الخاصَّة بهذه الدُّرَّة المكنونة والجوهرة المَصونة.

3 ـ التَّأكيد على إقامة ملتقيات وطنيَّة، وندوات علميَّة، حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، أنواعه، كيفيَّة استثماره** "، كما يجدر إقامة أيَّام دراسيَّة، حول موضوع:" **الدِّراسات الفِقهيَّة المُقارنة ودورها في تحقيق وحدة المسلمين** "، إذ أنَّ الفقه المقارن هو مستقبل الفقه الإسلاميّ في الوقت الرَّاهن.

مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن الأثير، أبو السَّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمَّد بن محمَّد الشَّيبانيّ الجزريّ (ت: 606هـ)، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطّناجيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.
- ابن الجارود، أبو محمَّد عبد الله بن علي النَّيسابوريّ (ت: 307هـ)، **المُنتقى من السُّنن المُسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
- ابن المُقرئ، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن علي الأصبهانيّ الخازن (ت: 381هـ)، **المعجم**، تحقيق: أبي عبد الرَّحمان عادل بن سَعد، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، شركة الرِّياض للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ، 1998م.
- ابن النّجار، تقي الدِّين محمَّد بن أحمد الفتوحيّ الحنبليّ (ت: 972هـ)، **منتهى الايرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1419هـ، 1999م.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، **مجموع فتاوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، . د.ت.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ**، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجهِ وصحَّحَهُ وأشرفَ على طَبْعِهِ: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456هـ)، **المحلَّى بالآثار**، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
- ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة السّلميّ النَّيسابوريّ (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصريّ الحنفيّ (ت: 970هـ)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق، لمحمَّد بن حسين بن علي الطُّوريّ القادريّ الحنفيّ (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو يعلى الموصليّ، أحمد بن علي بن المُثنَّى التَّميميّ (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتُّراث، دمشق، ط1، 1404هـ، 1984م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **صحيح أبي داود**، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ(ت: 292هـ)، **مسند البزَّار**، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ (ت: 516هـ)، **شرح السُّنَّة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **الآداب**، اعتنى به وعلَّق عليه: أبو عبد الله السَّعيد المندوه، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **معرفة السُّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبة، دمشق، سوريا، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، **سنن التِّرمذيّ**، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازيّ الحنفيّ (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد صادق القمحاويّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، 1405هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويهالضّبّيّ الطّهمانيّ النَّيسابوريّ المعروف بـ:" ابن البيع " (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

- الحجاويّ، أبو النّجا شرف الدِّين موسى بن أحمد بن موسى المقدسيّ ثمَّ الصَّالحيّ (ت: 968هـ)، **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللَّطيف محمَّد موسى السُّبكيّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفِكر، ط3، 1412هـ، 1992م.
- الحُمَيْديّ، أبو بكر عبد الله بن الزُّبَير بن عيسى القرشيّ الأسديّ المكِّيّ (ت: 219هـ)، **مسند الحُمَيديّ**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.
- الدَّارميّ، أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمان بن الفضل بن بَهرام التَّميميّ السَّمرقنديّ (ت: 255هـ)، **مسند الدَّارميّ**، تحقيق: حُسَين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المغني للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412هـ، 2000م.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230هـ)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، **الفِقه الإسلاميّ وأدلَّته**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، د.ت.
- زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1413هـ، 1993م.
- سالم، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204هـ)، **المسند**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1400هـ.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العِمليَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.

- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.
- عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.
- العدويّ، أبو عبد الله مصطفى بن العدويّ شلبايه، **جامع أحكام النِّساء**، دار السُّنَّة للنَّشر والتَّوزيع، الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م.
- الغَريانيّ، الصَّادق بن عبد الرَّحمان، **فتاوى من حياة المرأة المسلمة**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.
- قليوبيّ، أحمد سلامة (ت: 1069هـ)، عميرة، أحمد البرلسيّ(ت: 957هـ)، **حاشيتا قليوبيّ وعميرة**، دار الفِكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 1995م.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م.
- اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائِمَة للبُحوث العِلميَّة والافتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، الرِّئاسة العامَّة لإدارة البُحوث العِلميَّة والافتاء، دار العاصِمَة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ، 1996م.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، **الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- المُوَّاق، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 897هـ)، **التَّاج والاكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1398هـ.

- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ.